

وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَدْبَحَهَا - فَقَالَ: (وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ).

رواه الإمام أحمد في "المسند" (24 / 359)، وصحح إسناده محققو المسند، والشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1 / 65).

فيستفاد من عموم الأدب والندب إلى رحمة الذبيحة في هذه الأحاديث، أن البهيمة لو كانت بمكان لا يمكن كف بصرها عن السكين، أو كانت هناك ذبائح أخرى بحيث تنظر إلى المذبوحة؛ فالأدب المندوب في حق الذابح: أن يوارى سكينه عن الذبيحة عند ذبحها؛ فإن لم يمكنه ذلك إلا بتغطية عينيه، شرع له ذلك.

وقد روى الحاكم في المستدرک (7563)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا، وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟! هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا) .

قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ ". اهـ. وصححه الألباني في "الصحيحة" (24).

ورواه البيهقي في "الكبرى" (19170)، من طريق الحاكم، ولفظه: : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحْدُ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: (أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟!) .

الخلاصة:

لم يرد ما يدل على مشروعية تغطية عين الذبيحة، بخصوصه. لكن إن كان في ذلك مزيد إحسان لها، وإخفاء لحال الذبح عن أن تراه بعينها؛ فلا بأس به. ويتأكد ذلك، إن كانت الذبيحة تنظر إليه، ولم يمكنه أن يخفي عنها سكينه. والله أعلم.